جوازه بشرط ان يكون الذى يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث
الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا يختلف الدلالة ولا يختل البيان
حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين اويد لما ذكره على ما اخذه
بخلاف الجاهل لانه قد ينقص ما له تعلق كثير ك الاستثناء واما الرواية
بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا ومن اقوى حجرهم الاجماع
على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة
اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز فى المفردات دون المركبات
وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز
لمن كان يحفظ الحديث فنسى لفظه وبقى معناه مرتسما فى ذهنه فله
ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضر
اللفظ وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد
الحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضى عياض ينبغى سد باب الرواية
بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع
لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق قال حفنى المعنى بان كان اللفظ
مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة فى شرح الغريب ككتاب ابى
عبيد القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين ابن
قدامة على الحروف واجمع منه كتاب ابى عبيد الهروى وقد اعتنى بالحافظ
ابى موسى المدنى فنقب عليه واستدرك ولابن مخشرى كتاب اسمه
الفايق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير فى النهاية وكتابه

الكمل

اسهل الكتب تناولا تنامع اعوز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا
بكثرة لكن فى مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة فى شرح معانى
الاخبار وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف فى ذلك
كالطحاوى والخطابى وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوى وهى النوع
الثامن فى الطعن وسببها امران احدهما ان الرواى قد تكثر نعوته من اسم
او كنية او لقب او صفة او حرفة او نسب فيشتهر بشى منها فيذكر
بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض فيظن انه اخر فيحصل الجهل بحاله و
صنفوا فيه اى فى هذا النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه
الخطيب وسبقه اليه عبد الغنى ثم الصورى ومن امثلته محمد بن بشر
وسماه بعضهم حماد بن الشائب وكناه بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد
وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف
حقيقة الامر فيه فلا يعرف شيئا من ذلك والامر الثانى ان الراوى قد
يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه وقد صنفوا الوحدان
وهو من لم يرو عنه الا واحد ولو سمى فمن جمعه مسلم والحسن بن سفيان
وغيرهما والا سمى الراوى اختصارا من الراوى عنه كقوله اخبرنى فلان
او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان وقد يستدل على معرفة اسم
المبهم بورود من طريق اخر مسمى وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل حديث
المبهم ما لم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة رواته ومن المبهم اسمه
لا يعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل جرح ولو أبهم بلفظ التعديل

Copyright © King Saud University